لان القاعدة الجملة الخ علة لحذفت بعد تعليله بالعلة الاولى فاندفع
الاعتراض بلزوم تعلق حرفي جر متحدين اللفظ والمعنى بعامل
واحد لاختلاف العامل بالاطلاق والتقييد على ما قيل وبعد
لولا متعلق بحذفا وحتم وتقديم معمول المصدر عليه اذا كان
ظرفا او جارا او مجرورا جائز على ما قاله التفتازاني امام الحق وقال
ابن هشام في شرح بانت سعاد ان كان المصدر ينحل بان
والفعل امتنع مطلقا والا جاز الامتناعية فرع التخصيصية
اذ لا يقع بعدها المبتدا كما صرح به الناظم في قوله واولينها
الفعلا اي في غالب احوالها وهو الخ اشار بذلك الى
دفع الاستشكال بان الوجوب ينافي الغلبة وما حصله ان
الوجوب منصب على الحذف والغلبة منصبة على بعض معين
من احوال لولا وهو كون الامتناع معلقا بها على وجود المبتدا
الوجود المطلق وبتحقيق محل الغلبة يتعين محل الوجوب
للعلم به علة لاصل الحذف وقوله الخ علة لوجوبه وكذا يقال
فيما ياتي ويكون العلم بالمحذوف علة لاصل الحذف لا لوجوبه
لا يرد ما قيل ان العلة التي هي العلم موجودة اذا كان الخبر
وجودا مقيدا ودلت القرينة الخارجية عليه مع ان الحذف
غير واجب حتى يحتاج الى الجواب عنه بان المراد علم ذلك
بمقتضى لولا اذ هي دالة على امتناع الجواب لوجود المبتدا
لا بقرينة خارجية لانهم اعتنائهم بالخبر لكونه ركن الاسناد
ومحط الفائدة لا يكتفون في وجوب حذفه بالقرينة
الخارجية وان مشى على وروده والجواب عنه بهذا البعض
مع ان في الجواب بحثا لانه ان اراد الخارجية عن كلام لولا ورد عليه

في نظائره مر

يستعملوا ولولا ذلك لم يوافقيها ما قبلها اه ملخصا هو دون
قدر ضميرا اتباعا للنحاة لئلا يتوهم المغايرة وظاهر قوله لم
قريد الخ انه يقدر اسما ظاهرا وهو صحيح ايضا اذا حلا
محل المفرد ليس بقيد بل لبيان صحة قولك نعم لمن قال ازيد
قايم كذا في يس عن ابن هشام وهو لا يظهر الا على القول
بان الجملة مقدرة بعد نعم لا على القول بانها مفهومة من نعم
بلا تقديرها ولعل كلام الشارح مبني على هذا فتامل كقوله تعالى
واللائي لم يحضن اي كذلك بجعل اللائي معطوف على اللائي قبله وما
بينهما خبر الاقتران الخبر بالفاء وتقدم ان الخبر المقرون
بها يجب تاخيره لتنزله من المبتدا منزلة الجواب من الشرط
وايضا لو جاز ذلك لاستدعى جواز زيد قايمان وعمرو مع
انه لا يجوز للقبح اللفظي بخلاف زيد في الدار وعمرو ونقله
يس عن ابن هشام وفي امتناع جواز ذلك جواز زيد قايمان
وعمرو نظر للفرق بحصول المطابقة بين المعطوف عليه
والخبر في الاية دون المثال المذكور فليس فيها قبح لفظي
خلافه على ان الذي في المغني صحة عدم تقديره في الاية بالجعل
السابق ولا بد عندي اقتران الخبر بالفاء لانه لم يتقدم عليه
تابع المبتدا ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ثم
ما درج عليه الشارح من تقدير الخبر فقط بين ثلاثة اشهر قول
الفارسي ومن تبعه ليكون المقدر من لفظ الخبر المذكور قال
في المغني والاولى ان يكون الاصل واللائي لم يحضن كذلك لانه
ينبغي تقليل المحذوف ما امكن ولان اصل الخبر الافراد ولانه
لو صرح بالخبر لم يحسن اعادة ذلك المتقدم تقليلا للتكرار

فقد تم الكلام

Copyright © King Saud University